

Distr.: General
20 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

الذكرى السنوية السبعون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: التأكيد
مجدداً على وجوب حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتدعيمه**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص
المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ملزر، وفقاً
لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢.

* A/73/150.

** قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات بعد الموعد المحدد دون إبداء السبب على نحو ما هو مطلوب في الفقرة ٨ من
قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230818 220818 18-12051X (A)



التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

الآن والمجتمع الدولي يستعد للاحتفال بالذكرى السبعين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتناول المقرر الخاص في هذا التقرير الإنجازات المحرزة صوب بلوغ الهدف المتمثل في الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة ويبحث في التحديات الرئيسية التي تعترض اليوم تحقيق ذلك الهدف على الصعيد العالمي.

أولا - مقدمة

- ١ - تحل في عام ٢٠١٨ الذكرى السبعون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨. وفي الإعلان الذي خرج إلى النور في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أُقرَّ بأن "تناسي حقوق الإنسان وازدراءها أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني" وبأن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".
- ٢ - وتجسيدا لهذا النظام العالمي الجديد القائم على صون حقوق الإنسان وكرامته تنص المادة ٥ من الإعلان دون مواربة على "[أ] لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". ومنذ ذلك الحين، وُضع حاجز منيع للحيلولة دون التعذيب وسوء المعاملة^(١) أريد به حماية البشر كافة، بلا استثناء أو تمييز من أي نوع وبغض النظر عن الاختصاص القضائي أو الإقليم أو الجنسية.
- ٣ - ويُجسد الحظر الشامل والمطلق للتعذيب وسوء المعاملة التسليم بأن أي إيذاء من هذا القبيل لا يجرّد ضحاياه فحسب من إنسانيتهم بل ومن أقدموا عليه أيضاً، ويقتل في نهاية المطاف الروح الإنسانية في أي مجتمع يتهاون عن علم إزاء تلك الممارسات. فالتعذيب وسوء المعاملة يتركان في الإنسان جرحا غائرا لا يندمل ويمزقان الأواصر الإنسانية ويلحقان بجماعات بأسرها أضرارا بالغة. ولقد أصابت الجمعية العامة بإعلانها في القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) أن أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة هو انتهاك لكرامة الإنسان و "إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة" (المرفق، الفقرة ٢).
- ٤ - وفي ضوء ما يتسم به حظر التعذيب وسوء المعاملة من أهمية بالغة في سياق صون النظام العام الدولي واستنادا إلى المشاورات التي جرت على نطاق واسع مع الجهات صاحبة المصلحة، يستعرض المقرر الخاص في هذا التقرير ما تم إنجازه على امتداد العقود السبعة الماضية من أجل تحويل ذلك الحظر إلى واقع عملي ويتناول بعضا من أخطر التحديات التي تعترض اليوم تنفيذ الجميع له وي طرح توصيات بشأن أفضل سبل التصدي لتلك التحديات. واجتبابا لأي تصور أن تحيزا ما قد شاب الحكم على الأمور نتيجة مؤثرات خارجية، لم ترد أي إشارات لممارسات دول فرادى وما يتصل بها من أحكام قضائية إلا تأييدا لنقاط منبئية على المبادئ القانونية وليس على الوقائع.

ثانيا - الإنجازات

ألف - الإطار المعياري الدولي

١ - الاعتراف بوجوب الحظر

- ٥ - منذ أن أدان المجتمع الدولي، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التعذيب وسوء المعاملة إدانة قاطعة لا لبس فيها، بدأ تدوين حظر ذلك الأذى في معاهدات حقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (المادة ٧) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ (المادة ٣) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (المادة ٥) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ (المادة ٥) والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (المادة ٨) واتفاقية

(١) يُقصد بـ "سوء المعاملة" المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بخلاف التعذيب.

حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٣٧) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (المادة ١٠) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (المادة ١٥). وترسخ رابطة أمم جنوب شرق آسيا هي أيضا الحظر في إعلانها المتعلق بحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ (المادة ١٤). وتم أيضا الإقرار رسميا بأن حظر التعذيب وسوء المعاملة "في كل وقت وكل مكان" يُجسد مبدأ عاما من مبادئ القانون، ألا وهو المبدأ القائل بأن "مراعاة الاعتبارات الإنسانية الأساسية أمر واجب في أوقات السلم أكثر منه حتى في وقت الحرب"^(٢). وبمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام ١٩٩٨، تشكل ممارسة التعذيب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المتماثلة جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت على نحو منهجي أو واسع النطاق (المادة ٧) وتعتبر جرائم حرب متى ارتكبت لأسباب ذات صلة بنزاع مسلح ما (المادة ٨). وتم الإقرار بالإجماع بأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يشكل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العرفي كما اعترف الجميع بأن حظر التعذيب بات في حكم الأمر القطعي (قاعدة أمرة).

٢ - تعريف التعذيب وسوء المعاملة

٦ - أُحرز تقدم لا يستهان به في استجلاء العناصر المحددة للتعذيب وسوء المعاملة. وتتضمن صكوك دولية عدة تعاريف واضحة للتعذيب، من أبرزها المادة ١ من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥ والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ والمادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥ والمادة ٧ (٢) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من أن تلك الصكوك لا تُعرف التعذيب بعبارات متطابقة ولا يتضمن أي منها تعريفا محددا لسائر أشكال سوء المعاملة فلقد أُرست أساسا متينا يستند إليه في توضيح كلا المفهومين في الأحكام القضائية على الصعيدين الدولي والوطني وفي الصكوك القانونية غير الملزمة وأيضا من خلال أنشطة الدعوة التي يضطلع بها المجتمع المدني ومن خلال الكتابات الأكاديمية^(٣). ونتيجة لذلك، ظهرت فيما يخص التعذيب وسوء المعاملة مفاهيم جوهرية متماسكة إلى حد كبير تبني على عناصر تحدد بدقة السلوك المنهي عنه.

٧ - وك مفهوم عام، يُقصد بالتعذيب تعمد إيلا م شخص لا حول له ولا قوة أو إيذاءه تحقيقا لغرض معين بينما يقصد بسوء المعاملة سائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا يشترط معها بالضرورة توافر النية والقص د في الفعل أو أن تكون الضحية مغلوبة على أمرها (A/72/178، الفقرة ٣١ و E/CN.4/2006/6، الفقرات ٣٨-٤١). ولئن كانت معاهدات حقوق الإنسان ترسي التزامات تنيطها بالدول وحدها وبالتالي تُعرف التعذيب وسوء المعاملة بأنهما فعلا ن يشترك في ارتكابهما موظفون حكوميون لا يشترط، لإخضاع التعذيب وسوء المعاملة للقانون الجنائي الدولي أو

(٢) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة). الأحكام الصادرة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦ (الصفحة ١٤ من النص الإنكليزي) مع الإشارة إلى قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ (الصفحة ٤ من النص الإنكليزي).

(٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "Interpretation of torture in the light of the practice and jurisprudence of international bodies", 2011.

القانون الدولي الإنساني، ضلوع الدولة فيهما. وقد يتخذ التعذيب وسوء المعاملة أشكالاً شتى تكاد أن تكون بلا حدود مما يتعذر معه تصنيفها في كلمة وافية فهي تتراوح على سبيل المثال لا الحصر، بين لجوء الشرطة إلى العنف والتهريب والإذلال وصولاً إلى استخدام أساليب القهر والإكراه في عملية الاستجواب وبين الحرمان من الاتصال بالأسرة أو من العلاج الطبي واستغلال أعراض انسحاب المخدرات من الجسم كوسيلة ضغط وبين ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة والاحتجاز التعسفي لفترات طويلة أو الحبس الانفرادي في ظروف ضارة بالصحة البدنية والنفسية (انظر، مثلاً [A/72/178](#)، الفقرتين ٤٦ و ٤٧ و [A/HRC/37/50](#)، الفقرات ٢٦-٢٩). ولئن كانت الأشكال المتعددة التي يتجسد فيها التعذيب وسوء المعاملة لا تنطوي بنفس القدر على قسوة ونية مبيتة واستغلال للألم والمعاناة تحقيقاً لما رب معنية فهي جميعها تنطوي على انتهاكات للسلامة البدنية والنفسية تنال من كرامة الإنسان.

٣ - وضع معايير للتنفيذ على الصعيد الوطني

٨ - يرد في عدد من الصكوك الدولية، في مقدمتها قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) بيان الواجبات المحددة المنوطة بالدول فيما يتصل بتنفيذ حظر التعذيب وسوء المعاملة. والأهم من ذلك، أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تلزم الدول بتجريم التعذيب والتحقيق في أي انتهاكات يُدعى وقوعها ومحاكمة الجناة وإنصاف الضحايا وتأهيلهم واتخاذ طائفة عريضة من التدابير الوقائية. وينص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ على رصد حالة تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي في الأماكن التي يمكن أن يُجرم فيها الأشخاص من حريتهم.

٩ - وفي العديد من مناطق العالم، كان لدأب آليات حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية على الاجتهاد في الأمور القضائية وتطويرها بشكل متزايد لاجتهاداتها في هذا الصدد أبلغ الأثر، إلا أنها لم تكن وحدها في ذلك. فلقد احتلت مسألة تفعيل الحظر مكانة بارزة في معاهدات إقليمية، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٧ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧، وفي طائفة عريضة من الصكوك القانونية غير الملزمة، من قبيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بصيغتها المنقحة (قواعد نيلسون مانديلا)؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)؛ بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع؛ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)؛ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)؛ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)؛ المبادئ التوجيهية والتدابير المتعلقة بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنعها في أفريقيا (مبدأ روبن أيلند)؛ قواعد السجون الأوروبية.

باء - الإطار المؤسسي الدولي

١٠ - أُرسى منذ عام ١٩٤٨ إطار مؤسسي مشهود الغرض منه تحديدًا منع التعذيب وسوء المعاملة. وإضافة إلى الهيئات القضائية وشبه القضائية المنشأة بموجب معاهدات التي تشرف على تنفيذ الصكوك العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم التي تفصل في طائفة عريضة من الجرائم، تركز بعض الآليات الدولية على حظر التعذيب وسوء المعاملة.

١١ - وتتولى لجنة مناهضة التعذيب المؤلفة من خبراء مستقلين رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث تستعرض تقارير الدول الأطراف وتستمتع إلى شكاوى الأفراد وتجري تحقيقات. وتنشر اللجنة أيضًا، في شكل تعليقات عامة، تفسيرها لأحكام معاهدات معينة.

١٢ - وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تكمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) عمل اللجنة المذكورة كما يقضي البروتوكول الاختياري بأن تنشئ كل دولة طرف آلية وقائية وطنية. ويحق للجنة الفرعية أن تتردد خلال زيارتها الرسمية للدول على أي مكان يُجرم فيه الأشخاص من حريتهم. وهي تسدي المشورة أيضًا إلى الحكومات بشأن كيفية إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وتكفل تشغيلها على نحو فعال. ووفقًا للبروتوكول الاختياري، تشمل ولاية الآليات الوقائية الوطنية المواظبة على تفقد أحوال الأشخاص المحرومين من حريتهم للوقوف على أسلوب معاملتهم وتقديم توصيات بهدف حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة وطرح مقترحات بشأن مشاريع القوانين والقوانين السارية (المواد ١٧-٢٣).

١٣ - ومن ناحية أخرى قدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب منذ إنشائه في عام ١٩٨١ ما يربو على ٦٣٠ منظمة في العالم أجمع منحا على سبيل المعونة تزيد عن ١٨٠ مليون دولار^(٤).

١٤ - أما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي عين أول ما عين في عام ١٩٨٥ فهو مكلف من مجلس حقوق الإنسان ببحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب لدى المنظمة بصرف النظر عن الالتزامات المنوطة بها بموجب المعاهدات. وتشمل الولاية حالة النداءات العاجلة الواردة من الأفراد المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة والبلاغات المدعى فيها وقوع انتهاكات في السابق إلى الدول والقيام بزيارات للبلدان تقصيا للحقائق وتقديم تقارير مواضيعية وتقارير عن الأنشطة المضطلع بها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

١٥ - وتتلقى آليات مناهضة التعذيب الأربع الدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما يشمل حظر التعذيب وسوء المعاملة، وذلك بإرساء معايير في هذا الصدد ورصدها وتنفيذها على أرض الواقع.

١٦ - وخارج نطاق الأمم المتحدة، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد العالمي بوصفها منظمة إنسانية محايدة تعمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بطرق عدة من بينها تنظيم زيارات لتفقد أحوال الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات الدولية. وتلتزم اتفاقيات

(٤) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/BrochureUNVFVT.pdf>.

جنيف لعام ١٩٤٩ أطراف النزاعات المسلحة الدولية بأن تتيح للجنة المذكورة إمكانية الوصول إلى أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية؛ وفي المادة ٣ من الاتفاقيات، تُستحث الأطراف المتحاربة سواء كانت دولا أو من غير الدول على أن تحذو الحذو نفسه في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

١٧ - وتكمل آليات للرصد والتنفيذ منشأة بموجب الصكوك الإقليمية عمل تلك الهيئات العالمية.

١٨ - وقصارى القول إن المجتمع الدولي أسس منذ عام ١٩٤٨ ثروة من المعايير الشارعة والآليات المؤسسية بغرض تحويل الحظر الشامل والمطلق للتعذيب وسوء المعاملة إلى واقع عملي. إلا أنه وعلى الرغم من هذه الإنجازات المشهودة ما زالت ممارسات التعذيب وسوء المعاملة منتشرة في العالم وبات الناس من جديد يتهاونون، على ما يبدو، إزاءها بصورة متزايدة. ويمكن، في رأي المقرر الخاص، أن تعزى هذه الحالة في المقام الأول إلى أوجه القصور في تنفيذ حظر التعذيب وسوء المعاملة على الصعيد الوطني إلى التحديات الماثلة في هذا المجال والتميز والإفلات من العقاب.

ثالثا - التحديات

ألف - التصديق على الصكوك الدولية

١٩ - لتنفيذ الإطار الدولي على الصعيد الوطني لا بد، كخطوة أولى، أن تعتمد الدول المعاهدات القائمة في هذا الصدد وتصدق عليها. وقرار الإقدام على هذه الخطوة لا يخضع بالكامل لتقدير فرادى الدول نظرا للتشديد في ميثاق الأمم المتحدة على وجوب صون حقوق الإنسان وكرامته والنص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقا تاما" (المادة ٢٨) ولكون حظر التعذيب وسوء المعاملة يعتبر في حد ذاته أمرا قطعيّا.

٢٠ - وعلى امتداد العقود السبعة الماضية اعتمدت دول كثيرة صكوكا عالمية وإقليمية مناهضة للتعذيب منها: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٦٤ دولة طرفا و ٧ دول موقعة)؛ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨٨ دولة طرفا و ١٤ دولة موقعة)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٧١ دولة طرفا و ٦ دول موقعة)، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٩٦ دولة طرفا) وبروتوكولها الإضافي الأول (١٧٤ دولة طرفا و ٣ دول موقعة) وبروتوكولها الإضافي الثاني (١٦٨ دولة طرفا و ٣ دول موقعة)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٢٣ دولة طرفا و ١٥ دولة موقعة)^(٥).

٢١ - وعلى الرغم من هذا الالتزام التاريخي غير المسبوق، يلزم بذل مزيد من الجهود. فثمة دول يشكل حجم سكانها نسبة كبيرة من سكان العالم لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لإضفاء الطابع الرسمي على الالتزام الذي قطعه على نفسها أو لم تتخذ ما يكفي من تلك التدابير حيث إنها لم تعتمد دون أية

(٥) حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨.

تحتفظت المعاهدات التي تقضي بإرساء إطار معياري مؤسسي وسياساتي يكفل تنفيذ حظر التعذيب وسوء المعاملة على نحو فعال.

باء - التنفيذ على الصعيد الوطني

١ - الإطار القانوني الوطني

٢٢ - يتوجب على الدول ألا تكتفي بمجرد الاعتراف رسمياً بالالتزامات القانونية الدولية المنوطة بها فيما يتعلق بحظر التعذيب وسوء المعاملة والوقاية منهما سواء كانت تلك الالتزامات منبثقة من صكوك تعاهدية أو من المبادئ العرفية أو المبادئ العامة للقانون، بل ينبغي لها أيضاً أن تعتمد تدابير تشريعية وتنظيمية وإجرائية وعملية تكفل تنفيذ الالتزامات المذكورة على نحو فعال في جميع الأنحاء الخاضعة لولايتها، لا سيما في أماكن الاحتجاز، وأيضاً في سياق إنفاذ القانون وضبط أمن التجمعات ومراقبة الهجرة والحماية النشطة من العنف بين الأشخاص بمختلف أشكاله.

(أ) التجريم

٢٣ - منعا للتعذيب وسوء المعاملة، لا بد من تضمين القوانين الوطنية أحكاماً وافية تجرم الإيذاء على هذا النحو وتجزئ المقاضاة فعلياً عليه^(٦). إلا أن العديد من القوانين الجنائية الوطنية لا تعترف حتى الآن بالتعذيب بوصفه جريمة قائمة بذاتها أو تتضمن تعريفاً لتلك الجريمة ضيقاً بشدة أو لا تجرم ارتكابها لمجرد أن مسؤولاً حكومياً وافق عليه أو سكت عنه. وفي حالات كثيرة لا تنص التشريعات الوطنية على عقوبات تجسد خطورة التعذيب أو على ممارسة الولاية القضائية العالمية أو على إلغاء مبدأ التقادم أو الحصانة فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة.

(ب) التحقيق والمساءلة وجبر الضرر

٢٤ - للواجب الذي يقتضي من الدول أن تحقق في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو أن تكفل، في حالة وقوع انتهاكات، المساءلة والتعويض ورد الاعتبار^(٧) أهمية بالغة في سياق العمل على إقامة العدل وتحقيق المصالحة وكفالة سيادة القانون ومنع أي انتهاكات في المستقبل. ومع ذلك لا تضمن نظم قانونية وطنية عديدة حتى الآن تلك الحقوق بقدر كاف بل وحتى تقيم عقوبات قانونية تعوق إعمالها، من قبيل فترات التقادم والحصانة أو إنكار حق الضحايا وأسرهم في المشول أمام المحاكم في أثناء النظر في الدعاوى.

(ج) تأهيل الضحايا

٢٥ - يندر في دول كثيرة وجود مراكز وخدمات متخصصة لدعم ضحايا التعذيب وتأهيلهم أو يتعذر الوصول إليها أو تكون منعدمة. وعلى الرغم من الالتزامات المنوطة بالدول لا يرصد معظمها لتلك الخدمات سوى تمويل غير كاف أو لا يرصد أي تمويل. وجدير بالذكر أن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات

(٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٢ و ٤-٧).

(٧) المرجع نفسه (المواد ١٢-١٤).

لضحايا التعذيب يحتاج إلى تبرعات سنوية من الدول بمبلغ لا يقل عن ١٢ مليون دولار إلا أنه لم يصل إلى هذا المبلغ ولو لمرة واحدة منذ عام ٢٠٠٣ (A/72/278، الفقرة ٢٦)^(٨).

(د) الضمانات الوقائية

٢٦ - يشتد خطر التعذيب وسوء المعاملة أكثر ما يشتد في الساعات الأولى من الاعتقال وفي حالات عزل المحتجزين^(٩). ومن ثم، يتوجب تنفيذ الضمانات الوقائية فور اعتقال الشخص، مما يشمل إبلاغ طرف ثالث وإتاحة فرصة لاتصال بمحام وطبيب ومد الشخص المحتجز بمعلومات عن حقوقه وسبل الانتصاف المتاحة وأسباب القبض عليه. وفي دول عديدة لا يكفل القانون تلك الضمانات بالقدر الكافي أو يتعطل تنفيذها بسبب المعوقات التي تحول دون ذلك وعدم إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز والافتقار إلى موظفي الخدمات الطبية ومحامي المساعدة القضائية والمترجمين الشفويين وضعف البنية التحتية ووسائل الاتصال أو النقل كما لا ينص القانون على إجراءات للتظلم وعلى الحماية من الأعمال الانتقامية.

٢٧ - ويلزم إلى حد كبير في دول كثيرة بذل مزيد من الجهود لتدريب موظفي إنفاذ القانون والمحققين وتجهيزهم بما يكفل اتباع أساليب استجواب لا تقوم على الإكراه (A/71/298) وتجنب الإفراط في استخدام القوة في أماكن الاحتجاز وفي سياق عمليات إنفاذ القانون الأوسع نطاقا (A/72/178، الفقرة ٤٦)^(١٠).

(هـ) المعدات والتكنولوجيات الجديدة

٢٨ - يمكن أن يسهم استخدام معدات وتكنولوجيات جديدة في منع التعذيب وسوء المعاملة وفي إخضاع الجناة للمساءلة، فمن شأنه مثلا أن يحد من استعمال القوة بأقصى قدر ممكن وأن يتيح متابعة عمليات الاستجواب المضطلع بها في سياق التحقيقات عبر الفيديو والاستعاضة عن التحقيقات الجنائية القائمة على الاعترافات بوسائل أفضل من بينها وسائل استخلاص الأدلة الجنائية وغيرها من الوسائل العلمية. بيد أن ظهور أنواع جديدة من الأسلحة والمعدات والتكنولوجيات يمكن أيضا أن يثير مخاوف كثيرة من إمكانية إساءة استخدامها. ومن ثم يتوجب على الدول أن تستعرض قوانينها الوطنية وتنظم فيها الأمور المتصلة بتطوير أسلحة ومعدات وتكنولوجيات جديدة واقتنائها والاتجار بها واستخدامها الأمر الذي يستوجب منها كذلك أن تقرر ما إذا كان من شأن استخدام نوع جديد من الأسلحة أو المعدات أو التكنولوجيا أن يشكل في بعض أو كل الظروف انتهاكا للحظر المطلق للتعذيب أو سوء المعاملة (A/72/178، الفقرة ٥٩). وينبغي تشجيع الآليات الدولية على وضع إرشادات لمساعدة الدول في هذا الصدد. وينبغي إيلاء عناية خاصة لما يسمى بالأسلحة الأقل فتكا، ومن بينها أجهزة الصدمات الكهربائية ومسدسات تيزر للصعق الكهربائي وأحزمة الصعق الكهربائي التي يتواتر استخدامها الآن بشكل مفرط وفي سياقات غير مناسبة وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام، بوجه خاص، للآثار الممكن أن

(٨) انظر أيضا <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/BrochureUNVFVT.pdf>.

(٩) Richard Carver and Lisa Handley, eds., *Does Torture Prevention Work?* (Liverpool, United Kingdom, Liverpool University Press, 2016).

(١٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (المادة ١٠).

تترتب على استخدام التكنولوجيات المتزايدة الأئمة أو حتى التكنولوجيات ذاتية التشغيل فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمساءلة عن التدابير الضارة أو القسرية التي لا تخضع للتحكم البشري على نحو يعول عليه.

(و) قاعدة الاستبعاد

٢٩ - لن يتسنى كفاءة حظر التعذيب وسوء المعاملة بشكل فعلي ما دامت الأدلة التي يتم انتزاعها من خلالها يؤخذ بها، بحكم القانون أو الواقع، في أي إجراءات تقاض وطنية^(١١). فعلى الرغم من وضوح قاعدة الاستبعاد، لا تتبع دول عديدة، في مجالات التحقيق والطب الشرعي والقضاء، الإجراءات الضرورية لتحديد تلك الأدلة واستبعادها. وثمة دول أخرى لا تستبعد سوى الأدلة التي تنتزع تحت وطأة التعذيب على الرغم من أن قاعدة الاستبعاد تسري على سائر أشكال سوء المعاملة^(١٢). وعلاوة على ذلك، يجوز في بعض الدول قبول الأدلة التي تنتزع في دولة ثالثة تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة دون اشتراك الدولة الأولى في تلك العملية، وذلك على الرغم من انطباق قاعدة الاستبعاد بصرف النظر عن تلك العوامل (A/HRC/25/60، الفقرات ٢٣-٣٠).

(ز) عدم الإعادة القسرية

٣٠ - يناط بالدول التزام مطلق لا يمكن التحلل منه بعدم إبعاد أي شخص أو نقله أو إعادته إلى دولة أخرى أو إقليم آخر تتوافر فيهما أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة^(١٣). ولئن كانت الحماية من الإعادة القسرية تقتصر بموجب قانون اللاجئين على الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على وضع اللاجئ ويسمح فيها ببعض الاستثناءات بناء على اعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو العام، لا يجوز فرض أي قيود أو السماح بأي استثناءات متى كان إبعاد الشخص أو نقله أو إعادته يمكن أن يعرضه بحق لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. بيد أن معظم إجراءات الهجرة الوطنية لا تميز بدرجة كافية بين الحظر العام والمطلق وغير المشروط للإعادة القسرية في الحالات التي تنطوي على خطر التعرض حقاً للتعذيب أو سوء المعاملة وبين الحماية من الإعادة القسرية المنصوص عليها في قانون اللاجئين مقترنة بشروط. ويستدل من طائفة متنوعة من الممارسات التي استحدثتها الدول في سياق سياسات الهجرة المعتمدة مؤخراً على وجود اتجاه نحو التنصل من الامتثال بحسن نية لهذا المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي (A/HRC/37/50، الفقرات ٣٨-٥٩).

(ح) الجهات الفاعلة من غير الدول

٣١ - يتزايد العنف والإيذاء على يد طائفة عريضة من الجهات الفاعلة الخاصة لا تشمل الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات المسلحة المنظمة فحسب بل وتضم أيضاً عناصر فاعلة من الشركات أو متعاقدين من القطاع الخاص أو مواطنين فرادى يتصرفون بتحريض من مسؤولين حكوميين أو برضاهم أو

(١١) المرجع نفسه (المادة ١٥).

(١٢) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ (الفقرة ٦) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(١٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣).

بموافقة ضمنية منهم. وغالبا ما تكون التشريعات الوطنية غير وافية بالغرض المنشود في هذا الصدد وكثيرا ما تتقاعس الحكومات عن منع ذلك العنف وحماية من يمكن أن يتعرضوا له، لا سيما في سياق العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو عن تذييل العقوبات القانونية التي تحول دون النجاة من أعمال العنف تلك ومحاكمة مرتكبيها (A/HRC/31/57). وعلاوة على ذلك، فمع استمرار الاتجاه إلى خصخصة وظائف الدولة لا تنحو دول كثيرة إلى تنظيم تلك الخدمات بالشكل المناسب أو إلى إرساء ولاية قضائية تمتد إلى الانتهاكات التي يرتكبها خارج إقليمها بتعليمات منها أو تحت سيطرتها عملاء لها وجهات فاعلة من غير الدول أو إلى أداء واجباتها حيال التصرفات التي تأتيها خارج إقليمها الجهات الفاعلة من الشركات الخاضعة لولايتها القضائية.

٢ - الإطار المؤسسي الوطني

٣٢ - يستلزم تنفيذ حظر التعذيب وسوء المعاملة بشكل فعال على الصعيد الوطني إرساء إطار مؤسسي رادع يكفل تطبيق القواعد والمعايير ذات الصلة به وإنفاذها وإحضار تلك العملية للرقابة.

(أ) آليات العدالة الجنائية والتظلم

٣٣ - يعد وجود آليات تظلم وتحقيق فعالة ومستقلة، من بينها هيئات ادعاء وهيئات قضائية قادرة على الفصل في الانتهاكات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، أمرا حيويا. ففي الواقع العملي، غالبا ما تكون آليات التظلم غير القضائية أضعف حلقة في الإطار المؤسسي. ففي دول كثيرة، لا توجد آليات من هذا القبيل وإن وجدت لا تتوافر للضحايا المحتملين فرص كافية للوصول إليها أو ينال منها افتقارها إلى الاستقلال والنزاهة من الناحيتين البنيوية والوظيفية. وحیثما كانت تلك الآليات متمتعة بالاستقلال رسميا فهي غالبا ما تتبع الوزارة ذاتها شأنها شأن الدائرة قيد الاستعراض مما ينشأ منه تضارب في المصالح يقوّض بشكل خطير قدرتها على العمل على النحو المطلوب. وفي دول عديدة يمكن ملاحظة أن هناك علاقة وثيقة تبعث على الانزعاج بين دوائر الادعاء وجهاز القضاء والشرطة، الأمر الذي يضعف بشدة عملية الفصل بين السلطات وكفالة استقلال القضاء وسيادة القانون (A/HRC/13/39/Add.5)، الفقرات ٧٩ و ١٤٦-١٥١ و ١٧٤-١٧٥ و ٢٥٥). وهكذا تظل ثقافة الإفلات من العقاب الشائعة نتيجة لذلك تشكل تحديا كبيرا يحول دون استئصال شأفة التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم.

(ب) آليات الرصد

٣٤ - يعد رصد حالة أماكن الاحتجاز بصورة منتظمة ومستقلة من جانب هيئات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية المكلفة بذلك من أكثر ضمانات الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة فعالية. ومن ثم، تمثل الرقابة والشفافية عنصرين حيويين في هذا الصدد. وعلى الرغم من التحديات الكثيرة الماثلة في الواقع العملي، بدأت دول كثيرة تقبل فكرة إحضار أماكن الاحتجاز للرقابة على نحو منتظم من جانب هيئات دولية، مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات والمؤسسات الوطنية، ومن بينها الآليات الوقائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وللجنة الدولية للصليب الأحمر سجل حافل بالزيارات التي تواظب على القيام بها للأشخاص المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاعات المسلحة على الرغم من أن إمكانية الوصول إليهم في النزاعات المسلحة غير الدولية ترهن بمشيئة جميع الأطراف المتحاربة.

٣٥ - ومن التطورات الإيجابية للغاية أن ٨٨ دولة صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن بوسع الآليات الوقائية الوطنية المنشأة بموجبه أن تزور، في أي وقت، أي مكان يحرم فيه الإنسان من حريته، بما في ذلك السجون أو مراكز الشرطة أو مرافق الرعاية الصحية أو مراكز احتجاز المهاجرين أو دور الرعاية الاجتماعية أو مراكز الأطفال أو دور المسنين. ولكفالة فعالية الآليات الوقائية الوطنية بحق، يتوجب على الدول أن تفي بالالتزامات المنوطة بها بموجب البروتوكول الاختياري وأن تنشئ آليات مستقلة رسمياً وفعلياً عن السلطات التي تتولى تلك الآليات رصد تصرفاتها وأن يخصص لها تمويل كاف وتكون لها صلاحية رصد جميع أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة وإجراء مقابلات خاصة مع أي أشخاص محرومين من حريتهم.

(ج) إطار حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً

٣٦ - يستمد التعذيب وسوء المعاملة أسباب بقائهما على الأرجح من أي نظام يفتقر إلى إطار مؤسسي قوي قوامه حقوق الإنسان. وعلى النقيض من ذلك، يمكن أن يساهم وجود مؤسسات وطنية الأركان معنية بحقوق الإنسان في درء ذلك الأذى. فمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية يمكن أن تؤدي، بوجه خاص، متى تمتعت بالاستقلال وتوافر لها التمويل اللازم دوراً ملموساً في كفالة الموازنة بين القوانين والممارسات الوطنية ذات الصلة بحظر التعذيب وسوء المعاملة وتنفيذها، وبوجه أعم يساهم وجود بيئة آمنة تمارس فيها منظمات المجتمع المدني وجماعات المدافعين عن حقوق الإنسان نشاطها إسهاماً حاسماً في حماية حقوق الإنسان وتحديد منع التعذيب وسوء المعاملة.

٣٧ - وفي دول عديدة، لا يفي إطار حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً بالغرض منه أو تنقصه الموارد والتمويل، بل أنه بات، في بعض الحالات، عرضة للخطر بحكم السياسات والممارسات التي تنحو بصورة متزايدة إلى القمع. وفي أنحاء كثيرة من العالم، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للتحرش والاضطهاد ولتهديدات تمس سلامتهم البدنية أو النفسية أو أسباب معيشتهم على يد جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول. وفي أحيان كثيرة، لا يستهان بتلك الحالة فحسب بل يجري التحريض عليها أو الإبقاء عليها كجزء من السياسة الرسمية للدولة (A/70/217، الفقرات ٣٥-٧٧).

(د) الإرادة السياسية

٣٨ - ربما كان انعدام الإرادة السياسية اللازمة لصوغ السياسات الحكومية وتغيير الثقافات والعمليات المؤسسية بهدف تحويل حظر التعذيب وسوء المعاملة إلى واقع عملي هو أهم عقبة تحول دون تنفيذ ذلك الحظر فعلياً على الصعيد الوطني. وحتى أكثر الأطر الوطنية استيفاء للمعايير النموذجية ستظل بلا أي فعالية ما دامت تفتقر إلى الموارد والدعم.

٣٩ - وأي التزام وطني حقيقي باستئصال شأفة التعذيب وسوء المعاملة إنما هو يتعارض مع التهاون إزاء الفساد والجريمة المنظمة وما شابه ذلك من عوامل بنوية تهيئ أرضاً خصبة لذلك الأذى (CAT/C/52/2، الفقرات ٧٢-١٠٠ و A/HRC/37/L.32). والواقع أن نسبة لا يستهان بها مما تلقاه المقرر الخاص خلال زيارته القطرية من ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة تتصل بإلحاق الأذى بأشخاص أبرياء بغرض التستر على جرائم أو تضخيم إحصاءات الإدانة بإكراههم على الاعتراف بجرائم

لم يرتكبوها أو بغرض معاقبة أو تهريب أشخاص تقدموا بشكاوى من الخطط الفاسدة التي تفضي إلى معاملة وظروف معيشية قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في أماكن الاحتجاز أو في التجمعات المهمشة. والواقع أن الفساد يوهن بالقطع عزم السلطات على التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والفصل فيها أو صرف تعويضات ورد الاعتبار. وتتفاقم عواقب الفساد الوخيمة متى تواطأ مسؤولون حكوميون مع الجريمة المنظمة في سياقات من قبيل الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية والمخدرات وتهريبهم وغير ذلك من أعمال التهريب.

٤٠ - وقد يُقصد أو لا يُقصد من السياسات المتبعة على مستوى رفيع إيجاد بيئة تُفضي إلى الممارسة المتمثلة في التعذيب وسوء المعاملة. وهو ما يحدث بالقطع في حالة وجود خطاب سياسي عنيف للهجة يشجع مباشرة على استخدام أسلوب الإكراه في استجواب المشتبه في أنهم إرهابيون وغيرهم من "أعداء" الدولة. وفي دول عديدة تستتبع السياسات الصارمة المتبعة حيال الإجماع التقليدي اللجوء على نحو مفرط إلى الحبس الانفرادي مما يؤدي بدوره إلى ظروف احتجاز قاسية أو لا إنسانية أو مهينة: فالسجون مكتظة بالنزلاء وتفتقر إلى التمويل والموظفين وترتفع فيها معدلات العنف من جانب موظفيها وفيما بين النزلاء. كما أن الإفراط في استعمال إجراء الحبس الانفرادي على نطاق واسع يمكن أن يشكل في حد ذاته شكلا من أشكال التعذيب وسوء المعاملة ويمكن أيضا أن يزيد من خطر وقوع مزيد من الانتهاكات ومن احتمال أن تمر تلك الانتهاكات على الأرجح مرور الكرام.

٤١ - وأخيرا، ثمة مجال تتسبب فيه السياسات والممارسات الوطنية وعبر الوطنية في انتهاكات كبيرة فيما يخص حظر التعذيب وسوء المعاملة ألا وهو مجال الهجرة غير النظامية^(١٤). فالسياسات الواسعة الانتشار العقابية والتمييزية والقائمة على الردع تقوض حظر الإعادة القسرية وتدفع أعدادا متزايدة من المهاجرين إلى دروب ملتوية وإلى الوقوع في براثن المهرين والنخاسة. كما أن الاحتجاز الإلزامي بموجب الإجراءات الجنائية والاحتجاز الإداري لفترات مطولة أو غير محددة، غالبا في ظروف مروعة، يعرضان بشدة المهاجرين غير النظاميين لخطر التعذيب وسوء المعاملة (A/HRC/37/50).

٤٢ - وفيما يتعلق بالسلطات الحكومية التي تعمل على "الخطوط الأمامية" مثل موظفي إنفاذ القانون وأفراد الأمن وموظفي السجون ومسؤولي الهجرة، غالبا ما تؤدي الثقافات المؤسسية المضللة إلى استثناء أساليب التعذيب وسوء المعاملة بينهم. وفي العديد من نظم إنفاذ القانون الوطنية لا يُنهى فعليا عن التعذيب وسوء المعاملة وما زال الاعتراف يعتبر سيد الأدلة ويُحتفى بنتائج التحقيقات بصرف النظر عن الأسلوب الذي اتبع في إحرازها. كما أن الضغوط السياسية التي تُمارس بغرض تحقيق نتائج ونظم التقييم التي تركز على عدد الجرائم التي "تم فك خيوطها" أو الإدانات التي غالبا ما تؤدي بالاقتران مع انعدام الموارد اللازمة لتوفير الدعم في مجال الطب الشرعي والافتقار إلى التدريب على الوسائل الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية إلى اعتبار أساليب التحقيق القسرية بمثابة "طريق مختصر" يفضي إلى تحقيق النتائج المتوقعة على الرغم من توافر أدلة جوهريّة على عقم تلك الأساليب وعدم فعاليتها (A/71/298)، الفقرات ١٠-١٢ و ١٦-٢٢). وعلى النقيض من ذلك، من شأن إدماج حظر التعذيب وسوء المعاملة بشكل منهجي وعملي المنحى في ثقافة الشرطة ألا يقلص بقدر كبير احتمالات الإفراط في استخدام القوة

(١٤) يقصد بمصطلح "المهاجرون غير النظاميين" المهاجرون الذين لا يمثلون لتشريعات الهجرة المحلية العادية في البلدان التي يبرون عبرها أو يقصدونها.

وغيرها من أشكال التعذيب وسوء المعاملة فحسب بل وأن يزيد أيضا ثقة السكان وتعاونهم بما يزيد بدوره من فعالية أعمال الشرطة وينهض بسيادة القانون.

جيم - التحديات المباشرة التي تعترض الحظر

١ - إساءة التفسير

٤٣ - قد تفسح بعض الظروف المجال لنشوء حالة حقيقية من عدم اليقين فيما يتعلق بتحديد نطاق حظر التعذيب وسوء المعاملة على وجه الدقة. وفي حالة عدم التيقن من مدى جواز فعل ما أو سهو ما أو موقف ما لا بد أن يفسر الحظر في ظل حسن النية وفي ضوء الغرض منه ومقصده، على نحو ما هو مبين في جملة أمور من بينها الأحكام القضائية الدولية والمعايير والمبادئ التوجيهية الموضوعة من أجل تنفيذه. وإن ظل الشك قائما، فعلى الدول دوما أن تتوخى جانب الحذر بالنظر إلى أن الفعل أو السهو أو الموقف محل الذكر قد لا يكون جائزا إلا في حالة القطع بانتفاء صفة التعذيب أو سوء المعاملة عنه. ويلزم بوجه خاص الاحتراس في التفسير في الظروف المحيطة بأشخاص لديهم مواطن ضعف معينة يمكن معها ترجيح احتمال أن يكون الحظر عرضة للانتهاك.

٤٤ - وما زالت تشريعات بعض الدول تنص على العقوبة البدنية وتتهاون إزاء أعمال العنف والتأديب المنزليين، لا سيما ضد النساء والأطفال. ويجب أن يُعتبر ذلك أمراً يتعارض مع الفهم المعاصر لكرامة الإنسان ومن ثم لا يمكن تبريره باعتباره "عقوبات قانونية" في حدود المعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥). وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام ليست محظورة رسمياً بموجب القانون الدولي، يستدل بوضوح من صيغة المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن اعتماد بروتوكوله الاختياري الثاني على وجود التزام دولي بالعمل على إلغائها. وبعد إمعان النظر في الأمر، يرى المقرر الخاص أن الملايسات المحيطة بتطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك "ظاهرة طابور الإعدام"، تسبب في الأغلب والأعم للمحكوم عليهم ولأقربائهم قدرا من الألم والمعاناة مما يتعارض مع حظر التعذيب وسوء المعاملة ومع المبدأ الأساسي القائل بصون كرامة الإنسان (انظر A/67/279، الفقرات ٤٢-٥١ و ٧٨).

٤٥ - وتزايدت في الآونة الأخيرة مساعي الدول إلى إعادة تفسير بعض ممارسات الاستجواب القسرية باعتبارها لا تشكل انتهاكا لحظر التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما في سياق الإرهاب ومكافحة التمرد (انظر A/71/298، الفقرة ٩ و A/59/324، الفقرات ١٤-١٦). وتساق باستمرار الحجج بغرض تضيق نطاق تعريف السلوك المحظور حيث يُغالي مثلا في إبراز أهمية معيار "شدة" الألم والمعاناة أو يشترط، بوجه خاص، حدوث إصابة خطيرة أو ضرر طويل الأجل ليعتبر التصرف المتسبب في ذلك انتهاكا للحظر. وواكب ذلك الاتجاه ظهور مصطلحات ملطّفة من قبيل مصطلح "أساليب الاستجواب المعززة" أو "أساليب الضغط" وتزايد اتباع أساليب الهدف منها تحديدا تفادي ترك أي آثار بدنية، ومن تلك الأساليب إجبار الشخص على البقاء في أوضاع مُجهدة والحرمان من النوم والخفق وعصب العينين أو

(١٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧: حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة ٥)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، *Customary International Humanitarian Law*, vol. I (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2009), rule 91

تغطية الرأس بالكامل والحرمان من الراحة البدنية لفترات مطولة والتعرض للضغط النفسي وتعطيل الحواس.

٤٦ - ويصعب، في رأي المقرر الخاص، تصور أي سيناريو واقعي يجري في إطاره إيلاء شخص لا حول له ولا قوة وإيذاؤه عمداً لتحقيق غرض معين ولا يعتبر ذلك تعذيباً. ومما لا شك فيه أن تعمد إيلاء شخص لا حول له ولا قوة أو إيذاؤه تحقيقاً لأغراض من قبيل إكراهه على عمل ما أو ترهيبه أو معاقبته أو التمييز ضده أمرٌ يعتبر دوماً في حكم التعذيب بصرف النظر عما إذا كان الإيلاء أو الإيذاء المتعمدان نتاج أسلوب واحد أو تراكم أساليب وظروف شتى وبصرف النظر عما إذا كان الغرض المنشود تحقق فوراً أو بعد إخضاع الشخص لتلك الأساليب بصورة متكررة ولفترة طويلة أو لم يتسن تحقيقه على الإطلاق نظراً لصلابة الضحية أو لظروف أخرى عارضة. وعلاوة على ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تعتبر غير قانونية ولا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف بصرف النظر عما إذا كان يمكن توصيفها رسمياً بأنها تعذيب.

٢ - التبرير

٤٧ - على الرغم من أن الحظر مطلق ولا يجوز الانتقاص منه، ما زالت الفكرة السائدة هي أنه يمكن أن يكون للتعذيب وسوء المعاملة ما يبررها في الظروف الاستثنائية. ولقد وصف استعمال أساليب الاستجواب القسرية، خصوصاً في سياق مكافحة الإرهاب، بأنه "شر لا بد منه" لكفالة السلامة العامة والأمن الوطني. وهو خطاب متكرر على نطاق واسع في المسلسلات التلفزيونية وسائر وسائل الترفيه الرئيسية وكان له، فيما يبدو، تأثير قوي في الجمهور بحيث إنه بات أكثر تسامحاً إزاء التعذيب. واستناداً، بوجه خاص، إلى ما يسمى بسيناريو "القبلة الموقوتة" تحتج الدول بأن واجبها الذي يُحتم عليها حماية أرواح سكانها تجب بالضرورة حماية أشخاص مشتبّه في أنهم إرهابيون من التعذيب عندما يُرتأى أن استعمال أساليب الاستجواب القسرية ضروري بشدة من أجل "انتزاع" المعلومات اللازمة لتحديد موقع أي قبلة تهدد أرواحاً كثيرة بريئة وإبطال مفعولها.

٤٨ - ويشوب خطاب دعاة الاستثناء، من قبيل الخطاب المستخدم في سيناريو "القبلة الموقوتة" عيوب جوهرية على مستويات عدة. أولاً، من المنظور العملي، نادراً ما يكون بمقدور المستجوبين التيقن مما إذا كان المشتبه فيه لديه حقاً المعلومات اللازمة وما إذا كانت القبلة المدعى وجودها موجودة فعلاً أم أن الأمر ببساطة مختلق بغرض نشر الرعب ومن ثم يُحتمل إلى حد كبير الوقوع في الخطأ. ثانياً، حتى وإن كانت المعلومات المطلوبة بحوزة المشتبه فيهم، فمنطقياً لا يوجد لديهم سبب يذكر يدعوهم إلى قول الحقيقة حيث إن المعلومات الكاذبة يمكن بالمثل أن تتسبب في وقف التعذيب وتبديد وقت المستجوبين في التحقق من صحتها مما يعطلهم عن إبطال مفعول القبلة المفترض وجودها. ثالثاً، من المنظور السياسي، يستلزم الإذن بالجوء إلى التعذيب بالضرورة، حتى في أقصى الظروف الاستثنائية، إيجاد نظام وسياسة وثقافة تعذيب مع "تدريب" المستجوبين تبعاً لذلك. وتبين من التجربة أنه بمجرد الاضطلاع بتلك العملية يغدو التعذيب وسوء المعاملة على الدوام ممارسة شائعة لا يمكن السيطرة عليها (انظر أيضاً [A/HRC/13/39/Add.5](#)، الفقرة ٥٦). رابعاً، من المنظور القانوني، ينبي سيناريو "القبلة الموقوتة" على المنطق المضلل القائل بوجوب إجازة التعذيب باعتباره وسيلة ضرورية يلجأ إليها كملاذ أخير ويتوجب استعمالها بشكل متناسب مع خطورة الضرر الذي سيتم اتقاؤه بإنقاذ أرواح كثيرة. بيد أنه حتى وإن أثبت

التعذيب فعالية في تلك الظروف الاستثنائية فإنه سيظل غير جائز بموجب القانون الدولي. وقد تحكم الحجة المتصلة بالضرورة والتناسب والغرض القانوني مدى جواز التدخل في حقوق الإنسان المقررة، مثل حرية التعبير، بل وحتى، في أقصى الظروف، الحق في الحياة، إلا أنها لا يمكن، من الناحية القانونية، أن تبرر انتهاكات محظورة حظرا مطلقا، مثل التعذيب والرق والإبادة الجماعية. خامسا، من منظور الحوكمة العالمي، لا بد من التشديد على أن ممارسات بغضضة مثل التعذيب والرق والإبادة الجماعية حُظرت بصورة مطلقة باعتبارها من الأمور التي تخضع لقاعدة آمرة عالمية ليس لأنها تفتقر إلى "الفعالية" تماما في الواقع العملي بل لأنها تجرد الضحايا ومن يقدمون عليها من إنسانيتهم وتنازل من سلامة عقولهم وأبدانهم على نحو لا يجدي معه أي علاج وتقتل في نهاية المطاف الروح الإنسانية في المجتمع ككل. وكما جاء في هذه الولاية التي أُرسيّت في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعد التشكيك في وجوب حظر التعذيب وسوء المعاملة في سياق مكافحة الإرهاب بمثابة "إنهاء للإرهابيين بأن القيم التي يتبنّاها المجتمع الدولي هي قيم خاوية وليست أصلح من المبادئ المشبوهة التي يدافع عنها الإرهابيون" (E/CN.4/2002/76).

٤٩ - وإزاء هذا التحدي الأساسي الذي يعترض اليوم حظر التعذيب وسوء المعاملة، يُذكر المقرر الخاص الدول بأن المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت رد فعل للسياسات والممارسات البغيضة التي شهدتها الحرب العالمية الثانية. ومما يحز في النفس بشدة أنه برحيل آخر أجيال الناجين من تلك الحرب عن عالمنا قد تذوي الدروس المستفادة بلا جدال مما شهدوه من أهوال مما يعرض واحدا من أعظم الإنجازات في تاريخ الإنسان لخطر جسيم. وفي رأي المقرر الخاص، أن التساؤل عن مدى وجوب حظر التعذيب وسوء المعاملة حظرا مطلقا ليس استفسارا مشروعا بشأن مسألة تتعلق بالقانون أو السياسة العامة بل هو هجوم على أسس النظام العالمي الجديد الذي أُقيم في حقبة ما بعد الحرب على السلام والعدل وصون كرامة الإنسان، ينم عن قصر نظر ونزعة إلى تدمير الذات وعدم إدراك للمسؤولية. وعلى كاهل قادة العالم الآن تقع المسؤولية التاريخية عن كيفية اختيار سبل التصدي لهذا التحدي الأساسي.

دال - الإفلات من العقاب

١ - مسؤولية الدول

٥٠ - شهدت السنوات الأخيرة نزوع الدول على نحو متزايد إلى التنصل من التزاماتها الدولية عن طريق "تفويض" دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول بممارسة التعذيب وسوء المعاملة أو بالسماح عن علم منها باتباع دول أخرى أو جهات من غير الدول ممارسات من هذا القبيل أو حتى بالاستفادة من تلك الممارسات.

(أ) التهديد

٥١ - تقوم دول عديدة على نحو متزايد بتهديد جزء من خدماتها العامة التقليدية لمتعاقدين من القطاع الخاص، بما يشمل مهام عسكرية واستخباراتية ومهاما في مجال إنفاذ القانون ويمكن مثلا أن تضم الأنشطة التي يتم تهديدها حماية أشخاص معينين أو أهداف وبنى تحتية معينة وضبط أمن التجمعات ونقل المشتبه فيهم واستجوابهم وإدارة المرافق الخاصة بالمهاجرين والمؤسسات التي تقدم الرعاية وحتى

السجون والمؤسسات العقابية. وتبدى بوجه خاص اتجاه إلى "نفويض" إدارة السجون الداخلية فعليا لمجموعات النزلاء المهيمنة وذلك في حالة نقص الموظفين والموارد في مرافق الاحتجاز.

٥٢ - ولم يواكب هذا التطور بوجه عام وضع لوائح تنظيمية وإنشاء هياكل للرقابة والمساءلة قوية على الصعيد الوطني بما يكفي لمراقبة مدى التزام الجهات الفاعلة من الشركات وسائر المتعاقدين من القطاع الخاص بحقوق الإنسان وإنفاذ ذلك الالتزام مما يترتب عليه استثناء الإفلات من العقاب على الانتهاكات (A/HRC/34/54، الفقرة ٤٧ و A/HRC/26/68، الفقرة ٥٢). إلا أنه لا يمكن بمقتضى القانون الدولي أن تُحل الدول نفسها من مسؤوليتها عما ينفذ بالنيابة عنها أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها أو بتحريض منها أو برضاها أو موافقتها الضمنية من أعمال تندرج في إطار التعذيب وسوء المعاملة. فالدول ملزمة باتخاذ تدابير فعالة تحظر التعذيب وسوء المعاملة وتقي منهما في جميع الظروف وتكفل جبر الأضرار التي تلحق بالضحايا من جرائمهما^(١٦).

(ب) عمليات التسليم الاستثنائي

٥٣ - انتشرت في سياق مكافحة الإرهاب ممارسة مؤسفة بشدة، ألا وهي نقل المحتجزين دون مراعاة الأصول القانونية إلى بلد أو إقليم آخر لاستجوابهم تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة. ولقد يسرت دول عديدة "عمليات التسليم الاستثنائي" تلك، بطرق من بينها السماح باستخدام مجالها الجوي ومطاراتها أو باستضافة "سجون سرية" يمارس فيها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة (A/HRC/13/42). وعلى الرغم من أن عمليات التسليم الاستثنائي تراجعت، فيما يبدو، إلى حد كبير في السنوات الأخيرة، ما زالت الإجراءات المتخذة لكفالة الشفافية والمساءلة وجبر الضرر وتقديم التعويضات فيما يخص الممارسات التي اتبعت في السابق قاصرة بشكل صارخ فالموظفون المسؤولون عن تلك الممارسات لا يحاكمون والتحقيقات مبتلاة بعدم الاستقلال والافتقار إلى الإرادة السياسية وبعقبات أخرى مما يقوض على نحو خطير حظر التعذيب وسوء المعاملة.

(ج) منع الوصول واتفاقات السماح بالدخول مجددا والضمانات الدبلوماسية

٥٤ - تنحو الدول بشكل متزايد إلى إبرام اتفاقات تعاون، في سياق الهجرة، مع دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول بهدف الالتفاف حول حظر الإعادة القسرية عن طريق إسناد عملية تنفيذ المهام والإجراءات المتعلقة بالحدود إلى جهات خارجية أو من خلال الاضطلاع خارج حدود الدولة بعمليات "صد" و "إعادة". ويتمثل الهدف من "عمليات الإعادة"، بوجه خاص، في منع المهاجرين فعليا من مغادرة دولة أو إقليم (الاحتجاز) أو إرغامهم على العودة إليهما قبل أن يصلوا إلى حدود الولاية القضائية للدولة التي يقصدونها. وإضافة إلى أن تلك الممارسات تنال مباشرة من حقوق المهاجرين وسلامتهم فهي تيسر أيضا انتشار أعمال الإيذاء دون أية ضوابط تقريبا على يد طائفة متنوعة من الأفراد، بينهم موظفون حكوميون فاسدون وأفراد ينتمون إلى جماعات إجرامية منظمة. ويلزم تكرار التأكيد في هذا الصدد على أن المشاركة على أي نحو في أي من تلك العمليات أو التحريض عليها أو دعمها بأي شكل يمكن أن يفضي إلى التورط في ما يترتب عليها من انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها التعذيب وسوء المعاملة، أو الاشتراك في المسؤولية عن تلك الانتهاكات (A/HRC/37/50، الفقرتان ٨ و ٥٩).

(١٦) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٥.

٥٥ - وتبرم أيضا دول عديدة مع دول أخرى اتفاقات تسمح بالدخول مجددا ويطرد بموجبها المهاجرون دون إجراء تقييمات فردية للمخاطر إلى دول اعتبرت "مأمونة" بناء على معايير عامة. وتعارض هذه الممارسة مع الشروط الإجرائية لحظر الإعادة القسرية ويمكن أن تعتبر بمثابة طرد جماعي (A/HRC/37/50، الفقرة ٤٦).

٥٦ - وأخيرا، تشيع بين الدول ممارسة تجرى في إطارها عمليات طرد مقابل ضمانات دبلوماسية بعدم تعرض المطرودين للتعذيب وسوء المعاملة توفرها للدول المستقبلة. وفي الواقع العملي، تلتزم الضمانات الدبلوماسية من دول يُعتقد أنها تمارس التعذيب وسوء المعاملة بدرجة معقولة وعموما لا يُهم الدول المرسلّة حقيقة أن تكتشف فيما بعد عدم امتثال الدول المستقبلة ومن ثم، فالضمانات الدبلوماسية لا يمكن بحكم طبيعتها أن تكفل قدرا كافيا من الحماية من هذا النوع من الأذى حتى بالاقتران مع أنشطة آليات الرصد في مرحلة ما بعد العودة. وتتم أيضا تلك الممارسة عن تغاضي الدولة المرسلّة عن اقتصار الدولة المستقبلة على مجرد الامتثال بشكل انتقائي لحظر التعذيب وسوء المعاملة وموافقتها الضمنية على ذلك بشكل يبعث على الانزعاج (A/HRC/37/50، الفقرات ٤٧-٥٠).

(د) تبادل المعلومات الاستخباراتية

٥٧ - ما برج تبادل المعلومات الاستخباراتية، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب يقوض الحظر. ففي العديد من الدول لم يحظر حتى الآن استخدام المعلومات التي يمكن أن تكون أجهزة الاستخبارات قد حصلت عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة بل أنه يُصَفَح علنا عنه. والواقع أن تبادل تلك المعلومات الاستخباراتية خلق "سوقا" للمعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وسوء المعاملة (A/HRC/25/60، الفقرتان ٣٧ و ٣٨) ويمكن في حالات عديدة أن ينطوي على تواطؤ في ارتكاب انتهاكات من هذا القبيل. ومثلما هي الحال فيما يتصل بالإجراءات القضائية والإدارية، يجري جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادلها لإرساء الأساس الذي يمكن أن تتخذ سلطات الدولة بناء عليه قرارات هامة ومن ثم إنشاء الالتزامات بإيلاء العناية الواجبة لمنع التعذيب وسوء المعاملة (A/HRC/10/3، الفقرات ٥٥-٥٧). ولا بد، في رأي المقرر الخاص، أن يستتبع أي تفسير لقاعدة الاستبعاد يُتوخى فيه حسن النية ويتسق مع الغرض منها ومقصدها، تطبيق هذه القاعدة ليس على الإجراءات القضائية والإدارية فحسب بل وأيضا على المعلومات الاستخباراتية والقرارات التنفيذية بمختلف أنواعها (A/HRC/16/52، الفقرة ٥٦).

٢ - مساءلة الأفراد

٥٨ - لا يمكن تنفيذ حظر التعذيب وسوء المعاملة بفعالية بدون مساءلة الأفراد. ووجود آليات تحقيق ومقاضاة يمكن التعويل عليها لا يكفل توقيع عقوبات وجبر الضرر فحسب بل أن له أيضا، في المقام الأول، أثرا رادعا لتكرار الانتهاكات. إلا أن الأغلبية الساحقة من مرتكبي الانتهاكات لا يُسَاءَلُون إطلاقا أمام القانون وقلة فقط من هؤلاء هي التي تُوقَّع عليها عقوبات تتناسب مع خطورة جرائمها. والواقع أن القصور، على نطاق واسع، عن إخضاع الجناة، سواء كانوا موظفين حكوميين أو جهات فاعلة من غير الدول، للمساءلة يخلق بيئة يسود فيه باستمرار الإفلات من العقاب بما يفضي إلى التعذيب وسوء المعاملة. وغالبا ما تقتصر أوجه القصور تلك بموانع رسمية ينطوي عليها القانون الوطني تحول دون مساءلة الأفراد، ومن تلك الموانع تطبيق قوانين التقادم والحصانات وغير ذلك من الموانع المدرجة في نطاق الولاية

القضائية. ومن رأي المقرر الخاص أن تلك الموانع تتنافى مع واجب الدول الذي يُحتم عليها كفالة منع التعذيب وسوء المعاملة على نحو فعال والتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وتوفير السبل اللازمة لإنصاف ضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم وتأهيلهم.

٣ - الجهات الفاعلة من غير الدول

٥٩ - لا توفر الدول في معظم الأحيان الحماية الكافية للأفراد والسكان في مواجهة أعمال العنف والإيذاء التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الجماعات المسلحة المنظمة والمليشيات والشبكات الإجرامية وأيضا العناصر الفاعلة من الشركات والأفراد. وسواء ارتكبت أعمال العنف والإيذاء تلك لأسباب تتصل بنزاع مسلح أو برضا مسؤولين حكوميين أو بموافقة ضمنية منهم فهي تتساوى عموما مع التعذيب وسوء المعاملة. إلا أن الدول ملزمة قانونا، بصرف النظر عن الملاحظات المحددة، باتخاذ جميع التدابير المعقولة لحماية كل من يخضع لولايتها القضائية من أفراد أو جماعات تعرضوا للعنف والإيذاء، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس أو الانتماء العرقي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على التمييز والممارسات الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية والعنف المنزلي والاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال. ويمكن أن يستوجب ذلك أيضا التراجع عن السياسات الرسمية التي تخلق عمدا أو عن غير عمد بيئة تفضي إلى العنف والإيذاء على يد الجهات الفاعلة من غير الدول، أو تنقيح تلك السياسات، ومنها السياسات "الصارمة" المتبعة حيال الهجرة غير النظامية والجرائم الصغيرة أو إلى التغاضي عن العنف المنزلي أو العنف القائم على كراهية الأجانب أو معاداة المثليين (A/HRC/31/57 و A/HRC/37/50، الفقرات ٣٠-٣٧).

هاء - التمييز

٦٠ - لا تكفل، في الواقع العملي، الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للجميع سواسية دون أي تمييز. ويمكن، بوجه خاص، ملاحظة الصلة الجوهرية بين التهميش الاجتماعي وغيره من مواطن الضعف من ناحية وبين ازدياد التعرض لمخاطر التعذيب وسوء المعاملة من ناحية أخرى.

١ - الأفراد "المشتبه فيهم" والجماعات "المشتبه فيها"

٦١ - تصاعدت، بوجه خاص، في سياق مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والنزاعات المسلحة الداخلية ومؤخرا في سياق الهجرة غير النظامية، لهجة الخطاب الداعي إلى عدم جواز أو عدم وجوب أن تكفل لبعض الأشخاص أو الجماعات، يرتأى أنهم يشكلون خطرا أو يشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم، وسائل تحمي حقوقهم الإنسانية وتعوق في الوقت نفسه حماية الأمن العام و "القانون والنظام". وفي معظم الأحيان، لا تستند عملية تحديد هوية هؤلاء الأشخاص "المشتبه" فيهم أو تلك الجماعات "المشتبه" فيها إلا إلى مجموعات مختلفة من المعايير، من قبيل الوضع في ضوء سياسات الهجرة والدين والنوع الاجتماعي والسن والخلفية الاجتماعية والاقتصادية والعوامل الإثنية أو العرقية وتنطوي على احتمال التعرض بشدة لخطر التمييز والإيذاء، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة.

٦٢ - وجدير بالذكر أن الحماية من التعذيب وسوء المعاملة ليست مكافأة على سلوك شخصي أو امتياز يرتبط بالجنسية أو بوضع ما أو بأي خاصية أخرى بل هي حق متأصل في إنسانية كل شخص ولا يمكن أن يضيع أو ينتقص ولا تجوز مخالفته بموجب القانون تحت أي ظرف من الظروف. ومن شأن

السياسات التمييزية القائمة على وصم جماعات بعينها أو أفراد بعينهم وشيطنتهم والإضرار بهم أن تخلق "فراغا هائلا" في مجال الحماية القانونية وهي تقتزن في معظم الأحيان بتزايد التسامح إزاء التعذيب وسوء المعاملة واستئثار الإفلات من العقاب عليهما.

٢ - التهميش وقلة المنعة

٦٣ - يمكن أن تزداد احتمالات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في ظروف أخرى تتبدى فيها قلة المنعة في هذا الصدد وتحكمها في المعتاد عوامل، من قبيل عدم توازن القوى وأوجه عدم المساواة البنيوية والتقسيمات العرقية والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. ولقد أسفر تنامي الوعي بتلك القضايا عن الاضطلاع بمبادرات معيارية وسياساتية متعددة على الصعيدين الوطني والدولي في أطر عدة، من بينها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلا أنه ما زال من المتعين بذل جهود كبيرة لمعالجة النتائج السلبية المترتبة على التمييز والتهميش في العالم أجمع.

(أ) قلة المنعة

٦٤ - تنشأ قلة المنعة إزاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عن مجموعة من العوامل قد يكون العديد منها ضاربا بجذوره في النظام الاجتماعي والسياسي والقانوني. ومن الناحية المفاهيمية، يمكن فهم ذلك على أنه درجة من درجات التعجيز ذات صلة بالبيئة والظروف السائدة تستتبع نقصا في الاستقلال وفي القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي أو حماية الذات أو صون الذات ومن ناحية أخرى ازدياد التعرض لمخاطر الإصابة أو الإيذاء أو أي أضرار أخرى. ويمكن أن تؤثر تراكيب تتألف من طائفة متنوعة من العوامل الشخصية أو البيئية، مثل السن أو النوع الاجتماعي أو الصحة أو إدمان المخدرات أو الميل الجنسي أو الوضع في ضوء سياسات الهجرة أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية في مواطن الضعف أو تتسبب فيها أو تؤدي إلى تفاقمها أو تخفف من حدتها (E/CN.4/1988/17، الفقرتان ٥٥ و ٥٦، A/63/175، الفقرات ٣٨-٤١؛ A/HRC/31/57، الفقرتان ٩ و ٥٧). وتقل منعة الأفراد أو الجماعات في مواجهة التعذيب وسوء المعاملة، بوجه خاص، في البيئات التي يتعرضون فيها للكبت والاضطهاد والتي قد تؤدي فيها الأوضاع القانونية والبنيوية والاجتماعية والاقتصادية إلى تهميشهم أو تدميمه أو تتسبب في تفاقمه. ومن ثم يناط بالدول التزام على درجة عالية من الأهمية ألا وهو الالتزام بحماية الأشخاص المستضعفين من الإيذاء ويتوجب عليها أن تفسر إطار الحماية من التعذيب في ظل قواعد حقوق الإنسان الأخرى، من قبيل القواعد التي وضعت من أجل القضاء على التمييز العنصري وعلى التمييز والعنف ضد المرأة والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧).

(ب) التهميش الاجتماعي والاقتصادي

٦٥ - يعد التهميش الاجتماعي والاقتصادي عاملا هاما من العوامل التي تعرض الأشخاص للإيذاء على يد الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. فالتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة كلها أمور تपाल على الأرجح الأشخاص المنتمين لأفقر قطاعات المجتمع

(١٧) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (الفقرة ٢١).

وأشدّها حرماناً. وغالباً ما يفتقر الأشخاص الذين يعيشون في فقر والذين يعانون من التشرد أو يعيشون في موائيل غير قانونية إلى أبسط الضرورات والخدمات العامة الأساسية، مثل الماء والغذاء والصرف الصحي والرعاية الصحية وهم، بحكم القانون أو الواقع، لا يتمتعون بأي حقوق. والتمييز والتعجيز على هذا النحو يشجعان على توليد الدخل اللازم لسد الرمي بطرق مخالفة غالباً ما تتمثل في ارتكاب جرائم صغيرة. وفي الوقت نفسه، تفضي السياسات العقابية والإفراط في اللجوء إلى الحبس إلى حلقة مفرغة من العنف والحبس تدفع بأشد الناس تهميشاً إلى دوامة من المعاملة الوحشية لا مفر منها. كما أن المسؤولين الحكوميين يتخذون على الأرجح من الأشخاص المهمشين اجتماعياً واقتصادياً "كبش فداء" وذلك بإكراههم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها أو تسيئ الجماعات الإجرامية المنظمة وجهات فاعلة أخرى من غير الدول معاملتهم. وفي معظم الأحيان تتباطأ الشرطة في حماية الفقراء من أعمال العنف تلك أو قد تطلب حتى "نقوداً مقابل الحماية". ومما يزيد الأمر سوءاً أن الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما من يعيشون في فقر غالباً ما يعينان أن شكواهم من سوء المعاملة لا تؤخذ على محمل الجد تماماً (A/72/502، الفقرات ٩-١٢ و A/HRC/28/68/Add.3).

(ج) الأشخاص المحرومون من حريتهم

٦٦ - تعد أماكن الاحتجاز بيئات تعجيزية تجمع بين عدم توازن القوى والوصم والتمييز وألوان أخرى من الضعف. ففي معظم الأحيان ينظر خطأ إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم باعتبارهم أشخاصاً منبوذين لا يستحقون أن يتعاطف معهم المرء أو أن تخصص لهم موارد أو تكفل لهم الحماية مما يعرضهم بشدة لخطر التعذيب وسوء المعاملة (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرتان ٢٣٧ و ٢٥٧). ويشهد هذا الخطر أكثر ما يشهد في أثناء القبض عليهم وفي المراحل الأولى من الحجز وفي حالات عزل المحتجزين وبوجه أعم في إطار سياسات المغالاة في الحبس (A/71/298، الفقرتان ٨ و ٤٥). وتزداد المخاطر والتمييز المقترنان بالاحتجاز تفاقمًا في حالة الأشخاص الذين لديهم مواطن ضعف معينة.

(د) أماكن الرعاية الصحية

٦٧ - تشكل أماكن الرعاية الصحية نموذجاً لسياق خاص تتجسد فيه مخاطر التعذيب وسوء المعاملة الشديدة والمعقدة في ظل التفاعل مع خصائص أخرى وعوامل بنيوية أو سلوكية. ولقد لوحظ أنه فيما يتعلق بكفالة الموافقة الحرة والمستنيرة على العلاج في أماكن الرعاية الصحية يسفر اختلال ميزان القوى بين الأطباء والمرضى، وهو اختلال يضاعف منه الوصم والتمييز، عن تعرض أفراد من بعض جماعات المرضى أكثر من غيرهم للمساس بحقوقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة. ويشهد هذا الخطر بوجه خاص في سياق فرض العلاج والطابع المؤسسي بالإكراه على الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة النفسية ويجردون في معظم الأحيان من الأهلية القانونية ولا يشاركون على الإطلاق أو بالقدر الكافي في اتخاذ القرارات المتعلقة بعلاجهم (A/HRC/22/53).

(هـ) الأطفال

٦٨ - يعد الأطفال أقل منعة بالطبع من البالغين بالنظر إلى كونهم في طور النماء وإلى محدودية قدرتهم على الإفلات من الأذى النابع من البيئة المحيطة بهم أو التصدي له. وتتضاعف قلة المنعة تلك في ظل النظم القانونية التي تسمح بالعنف المنزلي والانتهاك الجنسي وزواج الأطفال وعمل الأطفال أو تنهائهم إزاء

هذه الأمور وتتفاقم، بوجه خاص، في حالة الأطفال الذين يُرَجَّح بهم في السجون أو في مراكز احتجاز الأحداث أو يجري إيداعهم قسراً في الملاجئ أو المؤسسات الطبية. ومن الشواهد التي تم توثيقها أن هؤلاء الأطفال المحرومين من حريتهم عرضة بشدة لخطر الإصابة بالاكتئاب أو القلق أو غير ذلك من الصدمات النفسية كما أنهم أكثر من غيرهم نزوعاً للانتحار وإيذاء النفس. وحتى فترات الاحتجاز القصيرة يمكن أن تنال بشكل ملموس من سلامة الطفل البدنية والنفسية ومن نمو مداركه. ولذا من المهم للغاية ألا يحرم الأطفال من حريتهم إلا في حالة عدم وجود خيار آخر على أن يمثل في ذلك لمبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول (A/HRC/28/68).

(و) النساء والفتيات

٦٩ - تتعرض النساء والفتيات بشدة في معظم الأحيان للعنف والانتهاك الجنسي ليس فقط عندما يحرم من حريتهن بل وأيضاً في سياقات شتى بعيدة عن السجن. وتتجلى مظاهر الاستضعاف تلك بوجه خاص في النظم القانونية التي تشجع التمييز ضد النساء والفتيات وكنتهن واستغلالهن، بطرق من بينها زواج الأطفال والزواج بالإكراه والاعتصاب الزوجي والضرب على سبيل التأديب، وتتهاون إزاء تلك الأمور وتتجسد تلك المظاهر كذلك في تقييد حقوق المرأة في الملكية أو الطلاق أو الإرث أو في منع حصولها على حضانة أطفالها أو الحيلولة دونها والابتعاد عن الأوضاع التي يسودها العنف (A/HRC/7/3)، الفقرة ٤٦ و (A/HRC/31/57).

(ز) المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والأشخاص حاملو صفات الجنسين

٧٠ - في جميع أنحاء العالم، يواجه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والأشخاص حاملو صفات الجنسين، بشكل ملموس، خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الانتهاك الجنسي والإذلال. ويتجلى الاستضعاف على هذا النحو، بوجه خاص، في الدول التي تجرم الأشخاص أو تصممهم أو تضطهدهم أو تتحرش بهم بسبب نوعهم الفعلي أو المتصور وهويتهم الجنسية أو طريقة تعبيرهم عنها أو ميلهم الجنسي أو عدم تقييدهم بالقواعد الاجتماعية السائدة فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والسمات الجنسية (A/HRC/31/57، الفقرة ١٥ و (A/HRC/19/41).

(ح) كبار السن

٧١ - يغدو الناس عند دنوهم من أواخر العمر الطبيعي المتوقع أكثر اعتماداً على الغير وأقل منعة، لا سيما عندما يحرمون من حريتهم أو يودعون في دور الرعاية. وفي معظم الأحيان تتفاقم قلة منعة كبار السن بوجه عام من جراء القيود النظامية والبنوية التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان، ومن بين تلك القيود التمييز المتصل بالإعاقة والتمييز ضد المسنين والإهمال والتجاهل. وقلة فقط من الدول هي التي توفر للأشخاص ذوي القدرات المحدودة على التواصل آليات تظلم يسهل الوصول إليها^(١٨) أو تدعم عملية اتخاذ القرار نيابة عن الأشخاص الذين يحتاجون المساعدة في ممارسة أهليتهم القانونية (E/2012/51).

(١٨) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ (القرة ٢٣).

الفقرة ٢١). ومن ثم يلزم، في رأي المقرر الخاص، إيلاء مزيد من العناية لتجارب كبار السن الخاصة التي تقل فيها منعتهم بما يترتب عليه تعرضهم بشدة لخطر التعذيب وسوء المعاملة.

(ط) الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٢ - يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة بشدة في سياقات شتى في أثناء الاحتجاز وخارج نطاق الاحتجاز. ولا يزال الإيذاء الشديد الذي يمكن أن يتجسد في العنف البدني والجنسي أو الإهمال النظامي متفشيا بين الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو النفسية أو الذهنية في سياقات شتى وغالبا ما يقترن بالحرمان من قنوات لتقديم الشكاوى والبلاغات يسهل الوصول إليها. وقد تشابك الإعاقة مع مواطن ضعف أخرى يمكن أن تضاعف من خطر إساءة المعاملة والتعجز، من بينها الوضع من حيث الهجرة أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية أو الطفولة (A/55/290، الفقرة ١٢ و A/HRC/28/68، الفقرة ٥٣).

(ي) المهاجرون غير النظاميين

٧٣ - في جميع أنحاء العالم، يصطدم المهاجرون الذين لم تُؤقَّ أوضاعهم بسياسات وممارسات الدولة التي تخضعهم مباشرة للتعذيب وسوء المعاملة أو تعرضهم بشدة لخطر ذلك الأذى. وإضافة إلى ذلك، غالبا ما يعاني المهاجرون غير النظاميين من مواطن ضعف متشابكة ناشئة عن صدمة التعرض للأذى أو عن سمات شخصية أو عوامل اجتماعية، من بينها العنصرية وكرهية الأجانب، وعن الظروف التي تضعهم فيها سياسات الدولة بتركيزها على الردع والتجريم والتمييز بدلا من توفير الحماية ومراعاة حقوق الإنسان وعدم التمييز (A/HRC/37/50).

٣ - عدم التمييز كشرط مسبق للقضاء على التعذيب

٧٤ - على الرغم من استحالة تقديم قائمة وافية بالجماعات أو الأشخاص الذين تتسم أحوالهم بالضعف والهشاشة. توضح الأمثلة الواردة أعلاه أن التمييز بأي شكل من الأشكال سواء من خلال الوصم أو الشيطنة أو التهميش أو التجاهل يستتبع في معظم الأحيان ازدياد خطر التعذيب وما يتصل به من سوء معاملة على نحو ملموس. وكما جاء في تقرير سابق قدمه المكلف بالولاية "غالبا ما يساهم التمييز في نزع الصفة الإنسانية عن الضحية وهذا ما يشكل غالبا شرطا ضروريا للتعذيب وسوء المعاملة" (A/56/156، الفقرة ١٩). والواقع أن مبدأ عدم التمييز ليس مبدأ عاما من مبادئ حماية حقوق الإنسان فحسب ولكن إلحاق ألم أو عذاب عمدا "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه" يعد أيضا شكلا مختلفا من أشكال التعذيب^(١٩). ويشكل التصدي للإيديولوجيات التي تنزع عن بعض الأشخاص أو الجماعات الصفة الإنسانية بتصنيفهم على أنهم فئات دنيا غير جديرة بان تكفل لها سبل حماية حقوقها الإنسانية، شرطا مسبقا لا غنى عنه لحظر التعذيب وسوء المعاملة وأيضا للوفاء بالوعود المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ككل.

(١٩) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١) ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق رقم ٢ (الفقرة ٢٠).

رابعاً - الاستنتاجات

٧٥ - بذلت الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمواطنون منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جهوداً غير مسبقة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في جميع أنحاء العالم. ويشكل اعتراف الجميع بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتباره حظراً مطلقاً وقطعياً لا يجوز الانتقاص منه وبالإطار المعياري والمؤسسي الدولي الراقي الذي أعد بهدف تحويل الحظر إلى واقع عملي، واحداً من أهم الإنجازات التي أحرزتها البشرية على امتداد تاريخها صوب كفالة احترام كرامة البشر كافة دون استثناء أو تمييز من أي نوع وبصرف النظر عن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية والإقليم والجنسية.

٧٦ - وعلى الرغم من هذا الإنجاز الاستثنائي، ما زال التعذيب وسوء المعاملة من الممارسات المتبعة في العالم أجمع في ظل الإفلات من العقاب. وعلى الرغم من تعدد أسباب هذه الحقيقة الصارخة وتداخل أبعادها، قام المقرر الخاص، وفقاً لما هداه إليه تفكيره وقناعته الشخصية، وبناء على المعلومات المستمدة من المشاورات الواسعة النطاق التي أجراها مع الجهات صاحبة المصلحة، بتحديد خمسة مجالات تبعث، بوجه خاص، على القلق ألا وهي:

(أ) عدم اعتماد الإطار الدولي بصورة كاملة: لم يصدق الجميع بعد على الإطار المعياري والمؤسسي الدولي الخاص باستئصال شأفة التعذيب وسوء المعاملة. ولم تكتمل حتى الآن إجراءات الانضمام إلى المعاهدة وإجراءات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مختلفة المتعلقة بقبول شكاوى الأفراد؛

(ب) الثغرة القائمة في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني: ما زالت توجد في دول عديدة ثغرة لا يستهان بها في مجال تنفيذ الإطار الدولي على صعيد القوانين والمؤسسات الوطنية. وتتراوح أوجه القصور بين التفسير القاصر لحظر التعذيب وسوء المعاملة وعدم توافر ضمانات وقائية، بما في ذلك عدم وجود آليات تظلم فعالة ومستقلة وبين عدم توافر الإرادة السياسية اللازمة لكفالة تجسيد الحظر في الواقع العمل وعدم كفاية سبل إنصاف ضحايا الانتهاكات وتأهيلهم؛

(ج) التحديات المباشرة التي تعترض الحظر: بدأت الدول التي تسعى إلى التنصل من مسؤوليتها عن انتهاكات حظر التعذيب وسوء المعاملة تمارس ضغوطاً في هذا الصدد تجسدت في التحديات المباشرة التي تنال من النطاق الموضوعي للحظر ومن طابعه المطلق الذي لا يجوز الانتقاص منه؛

(د) الإفلات من العقاب: ما زال التعذيب وسوء المعاملة يمثلان ممارسة متبعة في دول عديدة في ظل الإفلات من العقاب ولا يتمتع السكان بقدر كاف من الحماية في مواجهة ما يحق بهم على يد الجهات الفاعلة من غير الدول، ومن بينها الجماعات المسلحة المنظمة والمليشيات والشبكات الإجرامية والجهات الفاعلة من الشركات ومواطنين يعملون في القطاع الخاص من عنف وإيذاء.

(هـ) التمييز: تنسب البيئات التمييزية والخطاب الاجتماعي والسياسي المتزايد العنف في تعرض "المشتبه" فيهم من أفراد وجماعات ومهاجرين غير نظاميين ومن المثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومن الأشخاص حاملي صفات الجنسيتين وغيرهم من الجماعات المهمشة سياسيا أو اجتماعيا أو طبيا أو اقتصاديا لخطر التعذيب وسوء المعاملة بشدة؛

خامسا - التوصيات

٧٧ - إدراكا لاستحالة توفير توجيهات مفصلة بشأن المسائل المطروحة في هذا التقرير بكل جوانبها المهمة، يكرر المقرر الخاص، في هذا المقام، تأكيد التوصيات العامة المندرجة في نطاق ولايته^(٢٠). وفي ضوء التحديات المبينة أعلاه، يشدد بوجه خاص على أهمية التوصيات المحددة التالية:

(أ) التصديق على الصكوك الدولية: ينبغي للدول أن تصدق دون إبداء أية تحفظات على جميع الصكوك القانونية الدولية التي تهدف إلى تفعيل حظر التعذيب وسوء المعاملة، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من الصكوك العالمية والإقليمية، بما فيها الصكوك التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لديهم مواطن ضعف معينة، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية: يتوجب على الدول أن تكفل استيفاء تشريعاتها الوطنية، على أدنى تقدير، لمقتضيات القانون الدولي وأن توجه على نحو قاطع لا لبس فيه سياساتها وممارساتها المتبعة في إطار النظم والإجراءات والمؤسسات الوطنية جميعها نحو تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على التعذيب وسوء المعاملة. ويهيب المقرر الخاص، على وجه الخصوص، بالدول كافة أن تُجرّم صراحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وأن توقع عقوبات تتناسب مع خطورة تلك الجرائم وتلغي أي تشريعات تنص على العقوبة البدنية أو تنهون إزاء العنف والتأديب المنزليين ويحث الجميع بشدة على إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) المؤسسات الوطنية والدولية: لكفالة منع التعذيب وسوء المعاملة بشكل فعال والتحقيق في الانتهاكات وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا، ينبغي للدول أن تنشئ آليات تظلم وتحقيق مستقلة تماما تُلحق بنظام عدالة مستقل ونزيه يسهل اللجوء إليه. وينبغي أن تتاح لآليات الرصد الوطنية والدولية والحكومية المستقلة، بما فيها الآليات الوقائية الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص والمجتمع المدني، ولجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالات النزاع المسلح، كامل فرص الوصول إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم أو أن يواجهوا بشكل آخر خطرا حقيقيا بالتعرض للتعذيب أو

(٢٠) E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦.

سوء المعاملة. وبصورة أعم، ينبغي للدول أن تكفل للمجتمع المدني، وبخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، إمكانية العمل في بيئة خالية من التهديدات والتمييز والتحرش؛

(د) الضمانات الوقائية: ينبغي للدول أن تكفل توافر ضمانات في جميع المؤسسات والآليات والإجراءات تقي من التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي بوجه خاص، أن يمنح الأشخاص المحرومون من حريتهم الفرصة لإبلاغ ذويهم والاتصال بمحام وبطبيب فور القبض عليهم وأن تتاح لهم إمكانية الوصول في أي وقت إلى آليات تظلم مستقلة. وينبغي حماية نزلاء السجون، وخاصة من يعانون منهم من مواطن ضعف معينة، في كل الأوقات من عنف وأذى موظفي السجن والنزلاء الآخرين. وينبغي حظر ممارسة عزل المحتجزين وتجريمه بموجب القوانين الوطنية. وينبغي إلغاء الاحتجاز الإداري المفتوح المدة الذي لا يخضع لاستعراض مستقل بصفة منتظمة كما ينبغي إلغاء الاحتجاز المؤسسي القسري الذي ينبغي حصرا على وجود إعاقة لدى الشخص أو على الأهلية القانونية أو الوضع من حيث الهجرة أو ما شابه ذلك من معايير؛

(هـ) التدريب: ينبغي تدريب جميع الأفراد الذين يشاركون في عمليات تشمل استخدام القوة على اجتناب الإفراط في استخدام القوة. وينبغي أن يتعد المدعون العامون والمحققون وسائر القائمين على استجواب المشتبه فيهم عن نهج التحقيق القائم على الاعترافات وأن يجري إخضاعهم لتدريب متخصص على أساليب استخلاص الأدلة الجنائية والاستجواب دون اللجوء إلى الأساليب القسرية. وينبغي الاضطلاع على الصعيد الدولي بعملية تشارك فيها جهات متعددة صاحبة مصلحة تسفر عن وضع بروتوكول عالمي تلبية لهذا الغرض (A/71/298). ولا بد أن يتوفر للأفراد المكلفين بإجراء الفحوص الطبية أو البت في الوضع من حيث الهجرة أو الفصل في الانتهاكات المدعى وقوعها التدريب على أداء مهام معينة في ما يتصل بتحديد آثار التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها وفقا لبروتوكول اسطنبول؛

(و) استعراض القوانين: ينبغي للدول أن تقوم، في سياق تطوير أو شراء أو الاتجار بأسلحة ووسائل تقييد الحركة وغير ذلك من المعدات أو التكنولوجيات التي يمكن أن تتسبب في أذى أو في إذلال الشخص، باستعراض قوانينها بصفة منتظمة بهدف تقرير ما إذا كان استخدام تلك الأسلحة والمعدات والتكنولوجيات يمكن أن يشكل، في بعض الظروف أو كلها، انتهاكات لحظر التعذيب وسوء المعاملة أو لأي التزام آخر منصوص عليه في القانون الدولي أو يمكن أن تزيد إلى حد كبير من خطر وقوع انتهاكات من هذا القبيل؛

(ز) التأكيد مجددا على وجوب الحظر: ينبغي للدول أن تؤكد مجددا بصورة قاطعة لا لبس فيها ما لحظر التعذيب وسوء المعاملة من طابع مطلق لا يمكن الخروج عنه وأن تدين الانتهاكات حيثما وقعت. وينبغي للدول أن تتوخى دوما حسن النية في تفسير الحظر وتطبيقه بما يتسق مع روحه وغرضه والقصد منه ويتمشى مع المبادئ القانونية الأخرى القائمة في هذا الصدد، مثل المبادئ القائلة بصون كرامة الإنسان وعدم التمييز وعدم الإعادة القسرية. وينبغي للدول أن تسترشد في سياق العمل على تحقيق ذلك بما يتصل بالموضوع قيد النظر من معايير قانونية غير ملزمة معترف بها دوليا؛

(ح) منع الإفلات من العقاب: يتوجب على الدول أن تبادر، حيثما توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصا ما تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، بإجراء تحقيق عاجل ونزيه لكفالة المساءلة على أكمل وجه عن ذلك الفعل، بما يشمل، عند الاقتضاء، المساءلة الإدارية والمدنية والجنائية وأن تكفل إنصاف الضحايا وتأهيلهم بالشكل المناسب. وينبغي للدول أن تكفل كذلك إخضاع القادة وغيرهم من كبار المسؤولين للمساءلة شخصيا في حالة تقصير مسؤوليتهم في منع التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ط) عدم التمييز: ينبغي لقادة الدول نبذ الخطاب السياسي التمييزي أو العنيف اللهجة والسياسات والممارسات القائمة على الوصم أو الشيطنة أو التهميش بجميع أنواعه. ولا بد من بذل جهود خاصة لمنع تعرض الأشخاص الذين يعانون من مواطن ضعف معينة للتعذيب أو سوء المعاملة، ومن هؤلاء مثلا أفراد الأقليات الاجتماعية أو جماعات الشعوب الأصلية، والمهاجرون غير النظاميين أو غيرهم ممن ليسوا من رعايا الدولة، والأشخاص الذين يعانون من إعاقة بدنية أو نفسية أو من أمراض معينة أو من إدمان المخدرات، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسيتين، وبوجه أعم الأطفال والنساء وكبار السن. وينبغي أن تشمل تلك الجهود اتخاذ تدابير لتصحيح الأوضاع القانونية والبنوية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تزيد التعرض للعنف والإيذاء على يد موظفي الدولة والجهات الفاعلة من غير الدول؛

(ي) جبر الضرر والتأهيل: ينبغي للدول أن تكفل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الحماية ووسائل التأهيل على أكمل وجه ممكن، بطرق من بينها إنشاء مراكز متخصصة وتوفير ما يكفي من تمويل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والآليات الوطنية المختصة ومنظمات المجتمع المدني.